حكم تجزئة المنافسة العامة

(دراسة تحليلية تطبيقية في النظام السعودي)

إعداد الباحث:

عبد الرحمن بن عيسى محمد النعمي

باحث دكتوراه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

بجامعة أم القرى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

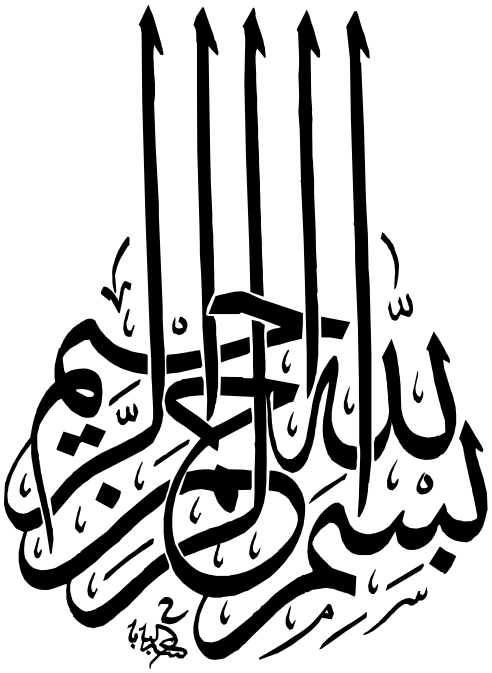

حكم تجزئة المنافسة العامة

(دراسة تحليلية تطبيقية في النظام السعودي)

عبد الرحمن بن عيسى محمد النعمي
قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: (aealnami@gmail.com)
(s44277198@st.uqu.edu.sa)

ملخص البحث:

إن المقصود بتجزئة المنافسة العامة ليس تجزئة إجراءاتها النظامية، وإنما يقصد بها تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية؛ وذلك من أجل تنفيذها وإقامتها بجودة عالية، وأسعار عادلة، ولاشك أنَّ جهة الحكومة لا تضطر إلى هذه التجزئة إلا في حالات معينة، وذلك إما بحسب اعتبار نوع تلك الأعمال والمشتريات الحكومية، كاتصافها مثلًا بوصف الضخامة، أو باعتبار ضرورة تنفيذها كتوافر عنصر الاستعجال فيها مثلًا، أو حتى استعمال التجزئة في حالة تساوي العروض، ورغم خطورة جواز التجزئة في تلكم الحالات، إلا أن النظامَ السعوديَّ قد قيَّد هذا الجواز بضرورة توافر مجموعة من الشروط النظامية التي يجب الالتزام بها في حال اقتضت المصلحة العامة من تجزئة تلكم الأعمال والمشتريات الحكومية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، التجزئة، المناقصة، المزايدة، المنافسات.

Ruling on dividing the general competition An applied analytical study in the Saudi system

Abdul Rahman bin Issa Muhammad Al-Nuaimi
Regulations Department, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ((aealnami@gmail.com
(s44277198@st.uqu.edu.sa)

Abstract:

What is meant by dividing public competition is not dividing its regular procedures, but rather dividing government work and procurement in order to implement them with high quality and fair prices, and these works and government procurement are divided into some. Cases, either according to the type of those businesses and huge government purchases, for example, or considering the necessity of their implementation, or the element of urgency, or even the use of division in the event of equal offers, despite the danger of the permissibility of division in those cases, the Saudi system limited to a set of organizational conditions That must be available when necessary from the division of those business and government procurement.

keywords: Competition, Division, Bidding, Bidding, Competitions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا شك أنَّه يُعد واحدًا من أهم الأعمال القانونية التي تقوم بها الجهات الحكومية عمومًا، ألا وهو طرح الأعمال والمشاريع الحكومية للمنافسة والتنفيذ؛ وقد منحت تلك الجهات هذا الاختصاص باعتبارها الوحيدة المخولة والمؤهلة لطرح مثل هذه الأعمال، ومن المعلوم أيضًا أن الجهات الحكومية لا تملك حيال التعاقد لإقامة أو تنفيذ مثل تلك الأعمال والمشاريع الحكومية إلا أن تتبع الوسائل القانونية المنصوص عليها نظامًا في قانون واجب التطبيق.

وهذا القانون الواجب تطبيقه في المملكة العربية السعودية هو: "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨)، وتاريخ (١٤٤٠/١١/١٣هـ)، ولائحته التنفيذية[1]، فهما اللذان يفرضان على تلك الجهات الحكومية تباعًا أن تلتزم عند طرح تلك الأعمال والمشتريات الحكومية باتباع أسلوب رئيس، ألا وهو أسلوب المنافسة العامة، بيْدَ أن جهة الحكومة قد تضطر في بعض الحالات المعينة إلى تجزئة تلك الأعمال والمشتريات الحكومية؛ بغيةَ تنفيذها في أسرع وقت ممكن، وبأفضل جودة ممكنة، وفي الوقت ذاته بسعر عادل، ومن هنا فقد بدأت هذه الفكرة البحثية، والتي أوسمتها بعنوان: **(حكم تجزئة المنافسة العامة - دراسة تحليلية تطبيقية في النظام السعودي)**، وفيها أسعى جاهدًا- بعد طلب العون من الله وتوفيقه- **للجواب عن الأسئلة التالية:**

١-ما المقصود بتجزئة المنافسة العامة؟
٢-ما حالات تجزئة المنافسة العامة؟
٣- ما الحكم القانوني لتجزئة المنافسة العامة؟

- **أولاً: أهمية موضوع البحث:**

تكمن أهمية الموضوع بشكل رئيس من حيث تعلقه بالصالح العام؛ إذ أنَّ تنوع الأعمال والمشاريع التي تقوم بها جهة الحكومة أو ضخامتها، يفرض عليها بالضرورة تجزئتها بنحو يكفل تنفيذها وفق أفضل المعايير وأجودها، وليس هذا فحسب، بل إن أهمية هذا الموضوع تكمن أيضًا من حيث تعلقه بالمال العام؛ وذلك ما إذا عُلم أنَّ هذه التجزئة قد تؤدي في بعض الحالات إلى انخفاض في تكاليف التنفيذ، وربما تؤدي أيضًا إلى

([1]) صدرت هذه اللائحة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ (١٤٤١/٣/٢١هـ).

انخفاض حتى في المدة المستغرقة في التنفيذ، وكل ذلك مؤثر بالضرورة في المال والصالح العام؛ مما يقتضي استجلاء تلك النصوص المنظمة لهذا الموضوع، ودراسة أحكامها.

•ثانيًا: أسباب اختيار موضوع البحث:

يكمن السبب الرئيس في اختيار موضوع هذا البحث من حيث أهميته أولاً، وأيضًا من حيث توضيح المقصود بتجزئة المنافسة العامة في اللغة والاصطلاح، وكذلك بيان حالات تجزئة المنافسة العامة، وبيان حكمها النظامي، وكذلك الشروط اللازمة حيال التجزئة.

•ثالثًا: مشكلة البحث:

إن عدم بيان مفهوم تجزئة المنافسة العامة نظامًا ليس هو محل الإشكال فحسب، بل إن الإشكال هو في حال عدم ذكر الحالات التي يجوز فيها التجزئة، مع بيان شروطها، والأحكام المترتبة عليها بشكل مفصل؛ لأن هذا البيان سوف يساعد على سد باب التباين والاجتهاد الذي يحصل في الجهات الحكومية، وهو ما أسعى إليه جاهدًا- بعد طلب العون من الله وتوفيقه- لبيان ما أستطيع بيانه وتوضيحه.

•رابعًا: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من حيث استقراء نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتطبيق موضوع هذا البحث على تلك النصوص، وتحليلها تحليلًا علميًّا مجردًا.

•خامسًا: الدراسات السابقة:

سبق وأن ذكرتُ في المقدمة أن هذه الدراسة تنحصر في دراسة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر في نهاية عام (١٤٤٠هـ)؛ ولهذا فلا نندهش حين نعلم ندرة الدراسات والبحوث المتخصصة التي تناولت دراسة هذا النظام الحديث زمنيًّا؛ إذ لم يمضِ عليه سوى ثلاثة أعوام تقريبًا، ومع هذا فإنني قد بحثت في الدراسات السابقة بحثًا مطولًا، ولم أجد من تناول هذا الموضوع بالدراسة حتى في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الملغى.

•خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تفصيلها على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مفردًا ومركبًا، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مفردًا.
  - **المطلب الثاني:** تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مركبًا.

- **المبحث الثاني: حالات تجزئة المنافسة العامة، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: حالات تجزئة المنافسة العامة باعتبار نوع الأعمال والمشاريع الحكومية.
  - المطلب الثاني: حالات تجزئة المنافسة العامة باعتبار ضرورة تنفيذ الأعمال والمشاريع الحكومية.
  - المطلب الثالث: حالة تجزئة المنافسة العامة عند تساوي العروض.

- **المبحث الثالث: حكم تجزئة المنافسة العامة وشروطها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: حكم تجزئة المنافسة العامة.
  - المطلب الثاني: شروط تجزئة المنافسة العامة.

- **الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.**
- **فهرس المراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

المبحث الأول

تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مفرداً ومركباً

وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مفردًا.
-المطلب الثاني: تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مركبًا.

المطلب الأول: تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مفردًا

وفيه ثلاثة فروع:

-الفرع الأول: تعريف مصطلح التجزئة لغةً واصطلاحًا.
-الفرع الثاني: تعريف مصطلح المنافسة لغة واصطلاحًا.
-الفرع الثالث: تعريف مصطلح العامة لغةً واصطلاحًا.

•الفرع الأول: تعريف مصطلح التجزئة لغةً واصطلاحًا، وفيه غصنان:

-الغصن الأول: تعريف مصطلح التجزئة لغةً:

التجزئة لغةً: من مصدر جزأ؛ قال ابن فارس[١]: الجيم والزاي والهمزة أصلٌ واحدٌ وهي-بالفتح- يعني الاكتفاء بالشيء، أما الجُزء -بالضم- يعني الطائفة من الشيء[٢]، والمعنى الأول (أي بالفتح) بعيد عن مقصود البحث، وأما المعنى

---

[١] هو أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، من أئمة اللغة والأدب، ولد عام (٣٢٩هـ)، وأصله من قزوين، وتوفي بالريّ عام (٣٩٥هـ) وإليها نسبه، ومن أشهر تصانيفه مقاييس اللغة، وغريب إعراب القرآن، وفقه اللغة وغيرها. انظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ"حاجي خليفة" (المتوفى ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، بدون رقم الطبعة (تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م) ١٩٠/١، وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر(بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) ١٩٣/١.

[٢] انظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم الطبعة (سوريا: دار الفكر،١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م) ٤٥٥/١.

الثاني فهو الأقرب، والذي يدل أيضًا في اللغة على كلمة بعض[١]؛ ولهذا فقد جاء في لسان العرب أن الجزء- سواءٌ بالضم أو بالفتح- يأتي بمعنى بعض[٢].

ويطلق الجُزء كذلك على القِسم[٣]، ومنه قالوا: جزأه تجزئة أي: قسمه أجزاءً[٤]، فجمعه إذن أجزاء[٥]؛ ولذا قال صاحب الصحاح إن:" الجُزء: واحد الأجزاء"[٦]. ونخلص من ذلك كله إلى أن المعنى المقصود من مصطلح التجزئة في هذا البحث يدور بين معنى التقسيم، والبعض.

-الغصن الثاني: تعريف التجزئة اصطلاحًا:

في الحقيقة لا يكاد يخرج استعمال القانونيين لمصطلح التجزئة عن معناه اللغوي الذي سبقت الإشارة إليه، وهو معنى التقسيم والبعض[٧]، فتارةً نجدهم يشتركون مع الاقتصاديين في إطلاقهم مسمى: "تاجر تجزئة" على التاجر، ويقصدون بذلك ما يقوم به هذا التاجر من بيع لبعض السلع، وذلك بشكل مفرد على المستهلك النهائي[٨]، وتارةً ثانيةً يستعملون هذا المصطلح بقولهم إن:"سلطات

---

[١] انظر: السيد محمد مُرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم الطبعة (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) ٢٤٢/١٨.

[٢] انظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ) ٤٥/١.

[٣] انظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٧١/١.

[٤] انظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ص٥٧.

[٥] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٥/١.

[٦] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ٤٠/١.

[٧] انظر: د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م) ص١٥٨، ود. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء المنافسات والمشتريات الحكومية، الطبعة الثالثة (الرياض: بدون اسم الناشر، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م) ص١٣٣.

[٨] انظر: د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م) ص١٠٠، وأ.د. جاب الله عبد الفضيل بخيت، ود. عبد الله بن سليمان الباحوث، بحث دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، بدون رقم الطبعة (مكة المكرمة: بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- ١٤٢٤هـ) ص٢١.

الدولة لا تتجزأ"[١]؛ ومقصدهم في ذلك أن سلطات الدولة التنظيمية[٢] والتنفيذية[٣] والتنفيذية[٣] والقضائية[٤]، لا تتقاسم سيادة الدولة؛ وإن كان لكل واحدة من تلك السلطات اختصاصاتٌ منفصلة ومحددة، إلا أن سيادة الدولة تبقَى واحدة لا تتجزأ[٥].

وتارة ثالثةً أيضًا يستعملون هذا المصطلح في كونه من خصائص الأسهم، فيقولون: "إنها غير قابلة للتجزئة"[٦]، ويقصدون بذلك أنه إذا آلت ملكية السهم بسبب الوفاة إلى مجموعة من الورثة، فإن الحقوق المتفرعة من ذلك السهم- كالتصويت مثلًا- غير قابلة للتجزئة، أي لا يمكن أن يكون لكل واحد منهم صوتٌ، بل يجب عليهم أن يُعيِّنوا أحدَهم حتى يمارس تلك الحقوق[٧]، ومن الواضح أن القانونيين يخصصون مصطلحَ السهم دون الجُزء، وذلك عند كلامهم عن حصص الشركاء؛ فيقولون "أسهم الشركاء"، وما ذاك إلا بسبب ما امتاز به هذا السهم من خصائص، والتي من أهمها: التساوي في القيمة، بخلاف مصطلح الجُزء، والذي لا يشترط فيه التساوي بين أجزائه[٨].

---

[١] د. فؤاد محمد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، بدون رقم الطبعة (القاهرة: بدون ناشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ص٦٤.

[٢] وهي السلطة التي تختص بسن الأنظمة واللوائح، وهي كذلك السلطة التي تقر الميزانية العامة للدولة. انظر: د. وحيد حمزة، أنظمة الحكم والدولة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (جدة: خوارزم العلمية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م) ص١٢٨.

[٣] وهي السلطة المختصة بتنفيذ القوانين واللوائح التي أصدرتها السلطة التنظيمية. انظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم الطبعة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٠م) ص١٦٠.

[٤] هي السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه، وذلك على المنازعات التي تعرض عليها. انظر: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، طبعة حديثة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م) ص٢٥٣.

[٥] انظر: د. طارق الحسين محمد العراقي، أنظمة الحكم والدولة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (المملكة العربية السعودية: الناشر المؤلف، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م) ص١٩.

[٦] د. أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، بدون رقم الطبعة (الرياض: مكتبة معهد الإدارة العامة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) ص٢٠٤،

[٧] انظر: د. حمزة علي المدني، القانون التجاري السعودي، الطبعة الخامسة (جدة: دار المدني، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) ص٢٥٩.

[٨] انظر: د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: مجلة القضاة، ١٩٨٢م) ص٣٨٩، ود. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩م) ص٥٢٩.

وإن كنت لم أجد لهذا المصطلح تعريفًا خاصًّا به في النظام السعودي- وذلك بحسب ما اطلعت عليه- إلا أنه وتطبيقًا لما سبق؛ فإن النظام السعودي قد استعمل هذا المصطلح (التجزئة) في عدة مواضع؛ وذلك للدلالة على معنى التقسيم والبعض، ومن تلك المواضع مثلًا:

١- ما نصت عليه المادة (١٨٣) من نظام المرافعات الشرعية[١] من أنه:[إذا كان الحكم لم يَنْقَضِ إلا في جزء منه، بقي نافذًا في أجزائه الأخرى، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة].

٢-وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من نظام الشركات[٢]على أنْ:[تكون أسهم شركة المساهمة اسمية، وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة...].

والمتأمل في المثال الأول: يجد أن مصطلح التجزئة يدل على معنى التقسيم وبعضٍ معًا، سيَّما مع صعوبة التفريق بينهما في هذا السياق، بينما في المثال الثاني: يُلحظ ابتداءً أن المنظم السعوديَّ قد اختار مصطلح السهم؛ وذلك للدلالة على حصص الشركاء في الشركة، ويعود ذلك بسبب ما يفيده هذا المصطلح من التساوي في القيمة، ثم إنه في السياق ذاته يمكن أن يكون مصطلح التجزئة أقرب في الدلالة على معنى التقسيم من بعض؛ وذلك بقرينة الاستعمال اللغوي لكلمة التقسيم، حيث قد جاء اقترانها في اللغة بحصص الشركاء؛ فقد قالوا: قد قسمت الشيء بين الشركاء، أي: أعطيت كل شريك قِسْمَه[٣].

ومما سبق يمكن استخلاص أمرين:

-الأول: أنه يدور استعمال هذا المصطلح في النظام السعودي بين معنى التقسيم وبعض[٤]، ويتضح المقصود من ذلك المصطلح عندما يوضع في جملة يُساق فيها.

-الأمر الثاني: أنه قد يصعب أحيانًا التمييز بين المعنى الذي أراده المنظم السعوديُّ من هذا المصطلح، هل هو معنى بعض أو تقسيم؟ وذلك للتقارب بين المعنيين، لكن عندما يرد هذا المصطلح في سياق التساوي

---

[١] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ).
[٢] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ (١٤٣٧/١/٢٨هـ).
[٣] انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٦٦/٣٣.
[٤] وقد ذكر الزبيدي أن الجزء يطلق على القسم لغةً واصطلاحًا. انظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،١٧١/١.

أو القسمة، فغالبًا ما يكون مقصده من ذلك هو معنى التقسيم، وليس بعض؛ وذلك بقرينة الاستعمال اللغوي لكلمة تقسيم، والتي سبقت الإشارة إليها.

●الفرع الثاني: تعريف مصطلح المنافسة لغة واصطلاحًا، وفيه غصنان:

-الغصن الأول: تعريف مصطلح المنافسة لغةً:

المنافسة في اللغة: من نَفَسَ؛ فالنون والفاء والسين أصلٌ واحدٌ يدلُ على خروج النسيم كيف كان من ريح أو غيرها[١]، وهذا المعنى بعيد عن مقصود البحث، وفي تهذيب اللغة ذكرَ عدةَ معاني لمصطلح "نَفَسَ" فقال:" النفس: العظمة والكِبْر، والنفس: العزَّة، والنفس: الهمة، والنفس: الأنفة"[٢]، وذكر غيرها، وكلها بعيدة عن المقصود، وقالوا أيضًا: منه التنافس أي: التسابق[٣]، ومنه المنافسة أي: الرغبة في الانفراد بالشيء[٤]، ومن هذين المعنين الأخيرين يمكن التوصل إلى معنى لمصطلح المنافسة (المقصود في هذا البحث)، وهو معنى المسابقة والرغبة بالانفراد بالشيء.

- الغصن الثاني: تعريف المنافسة اصطلاحًا:

استعمل القانونيون مصطلحَ المنافسة وذلك للدلالة على معنى المسابقة، والرغبة بالانفراد بالشيء، وهو المعنى اللغوي الذي سبقت الإشارة إليه، ومن هذا المعنى أيضًا يستعملون هذا المصطلح كمبدأ عامٍّ يجب احترامه والتقيد به، فيطلقون عليه مبدأ المنافسة[٥]، أو مبدأ حرية المنافسة[٦]، ومضامين هذا المبدأ هو إعطاء الحق للجميع في الدخول في الأسواق والمنافسات الحكومية، وذلك بالمسابقة

---

[١] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٦٠/٥.

[٢] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (المتوفى:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ٨/١٣.

[٣] انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ٥٢٧/٨.

[٤] انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٥٧٠/١٦.

[٥] انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، بدون رقم الطبعة (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـ) ص١٠٨،

[٦] د. عبد الله حباب الرشيدي، حماية المنافسة العامة بدولة الكويت، بدون رقم الطبعة (الكويت: مجلة الحقوق بجامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، ٢٠١٩م)، مجلد (٤٣)، العدد (الأول) ص٢٤٧.

والاشتراك فيها[١]، وهذا المبدأ لا يختلف كثيرًا عن مفهوم مصطلح "المنافسات التجارية"، والذي يُقصد به إعطاء الفرصة للجميع، سواءٌ من الشركات أو الأفراد للدخول في تلك الأسواق والمراكز التجارية، والمنافسة فيها[٢].

وقد استعمل القانونيون أيضًا مصطلح المنافسة للدلالة على اعتباره أسلوبًا من أساليب التعاقد مع الجهات الحكومية، فيطلقون عليه مثلًا أسلوب المنافسة[٣]، وفي العموم فإن جميع تلك الاستعمالات لا تخرج عن معنى مصطلح المنافسة في اللغة، والذي يعني المسابقة والرغبة بالانفراد بالشيء.

وتطبيقًا لذلك فإن المنظم السعودي، وإن كان لم يعرِّف هذا المصطلح- بحسب ما اطلعت عليه- إلا أنه استخدمه في استعمالات مشابهة لاستعمالات القانونين، فقد جرى مثلًا استعمال هذا المصطلح باعتباره هدفًا عامًّا يجب احترامه، وذلك فيما يتعلق بالمنافسة العادلة التي تكون في الأسواق التجارية، فقد نصت المادة الثانية من نظام المنافسة[٤] على أنه:[يهدف النظام إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها... بما يؤدي إلى تحسين بيئة السوق، وتنمية الاقتصاد]، وكذلك استعماله في المادة (٢٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك للدلالة على اعتباره أسلوبًا من أساليب التعاقد، فقد نصت على أنه:[تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام]، ومن هنا يمكن أن نردَّ معنى مصطلح المنافسة في النظام السعودي إلى معنين:

---

[١] انظر: مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري-الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري، الطبعة الثانية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م) ص١٢٨.

[٢] انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، ص١٠٨، ومحمد سعد عبد الله السمراني، المنافسة بين احتكار القلة وإشكالية تطبيق القواعد العامة للقانون-دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة (الرباط: بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ٢٠١٧م) العدد (١٣٢)، ص٢٣٣.

[٣] انظر: د. محمد سمير محمد جمعة، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون- ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م) ص٣٧، ود. خضري حمزة، الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بدون رقم الطبعة (الجزائر: بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية للمركز الجامعي أحمد بن يحي، ٢٠١٩م) المجلة (٤) العدد (٧) ص١٣.

[٤] نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ (١٤٤٠/٦/٢٩هـ).

-الأول: على اعتبار مصطلح المنافسة هدفًا عامًا: بمعنى وجوب إعطاء الحرية للجميع في الدخول في تلك الأسواق والمنافسات الحكومية، وذلك من أجل التنافس فيها والتسابق[١].
-أما المعنى الثاني: على اعتبار مصطلح المنافسة أسلوبًا من أساليب التعاقد للجهات الحكومية[٢].

•الفرع الثالث: تعريف مصطلح العامة لغةً واصطلاحًا، وفيه غصنان:

-الغصن الأول: تعريف مصطلح العامة لغةً:

مصطلح العامة في اللغة: من عمَّ؛ فالعين والميم أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على الطول والكثرة والعلو[٣]، وعند الخليل الفراهيدي[٤]: العامة: خلاف الخاصة[٥]، ومنه قيل إن: الخاصة من تخصه لنفسك[٦]، وغيره يقال له العامة، أي: أي: عامة الناس[٧]، ونخلص من هذا إلى أن المعنى المقصود من مصطلح العامة في هذا البحث يدور بين معنى الكثرة والعلو، وجميع الناس.

---

[١] انظر: د. عبد الله حباب الرشيدي، حماية المنافسة العامة بدولة الكويت، ص٢٤٧.
[٢] انظر: د. محمد سمير محمد جمعة، العقود الإدارية، ص٣٧.
[٣] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٥/٤.
[٤] هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أخذ عنه سيبويه النحو، وكان رأسًا في لسان العرب، ولد سنة (١٠٠هـ)، واختلف في وفاته فقيل مات عند بضع وستين ومائة، وقيل عند سبعين ومائة، ومات ولم يكمل كتابه العين، ولم يهذبه، ولكن العلماء مازالوا يغرفون من بحره. انظر: محمد الإشبيلي، طبقات النحويين واللغوين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعارف، ١٩٨٤م)٤٨/١؛ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ٧/ ٤٢٩.
[٥] انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي:١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د.مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ النشر) ٩٥/١.
[٦] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٤/٧. وإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون رقم الطبعة (تركيا: دار الدعوة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)٢٣٨/١.
[٧] انظر: الجوهري، الصحاح، ٩٩٢/٥، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٦٢٩/٢.

- الغصن الثاني: تعريف العامة اصطلاحًا:

يستعمل القانونيون مصطلحَ العامة، وذلك للدلالة على عدة معانٍ، والتي يمكن أن تعود في مجملها إلى المعاني اللغوية، وهي معنى الكثرة والعلو وجميع الناس.

١-فمثلًا استعمل القانونيون هذا المصطلح للدلالة على جميع الناس[١]، ومن ذلك مثلًا وصفهم للقاعدة القانونية أنها قاعدة عامة: أي أنها قاعدة قانونية تسري في حق جميع الناس[٢]، وفي سياق هذا الاستعمال أيضًا قد توصف المصالح بـ"العامة"؛ لما فيه دلالة على أنها مصالح لجميع الناس[٣].

٢- وتارة يستعملون هذا المصطلح للدلالة على معنى العلو، والمعنى المشترك بين الكثرة والناس: فيطلقون مثلاً على المبادئ والحريات والحقوق أنها عامة[٤]، ويقصدون من وصفها بالعامة هنا: من حيث إنها عالية يجب احترامها، وعدم المساس بها، ومن حيث كثرة الناس الذين يتقيدون باحترامها[٥].

وفي الحقيقة أن هذه الاستعمالات، وإن كانت لا تخرج في العموم عن المعاني اللغوية التي سبقت الإشارة إليها، إلا أنه مع ذلك يمكن تعريف مصطلح العامة بالتعريف الذي اقتبسه بعض القانونيين من الأصوليين، وذلك عند تعريفهم مصطلح العام، وهو ما ذكره علي الهلالي بأنه: "اللفظ الدال على

---

[١] انظر: محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، بدون رقم الطبعة (القاهرة: رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٧٤م) ص٥٢.

[٢] انظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر) ص١٧.

[٣] انظر: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شلهوب، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (الرياض: مطبعة سفير، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م) ص٢٤٥.

[٤] ومن أهم تلك المبادئ: العدل، والشورى، والمساواة. انظر: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: بدون ناشر، ٢٠٠٧م) ص١٤٤.

[٥] فهناك مبادئ وحريات وحقوق عامة كثيرة يجب احترامها من قبل العموم. انظر: أ.د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى (عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٩م) ص١٤٤.

شمول الأفراد، واستغراق الحكم عليهم مرة واحدة من غير حصر"[١]، فقوله هنا: اللفظ الدال على شمول الأفراد؛ أي كالألفاظ التي تدل على العموم، كلفظ رجال مثلًا، والذي يشمل بالضرورة كل رجل[٢]، وأما قوله: واستغراق الحكم عليهم مرة واحدة من غير حصر: أي أن الحكم يشمل جميع الأفراد الذين يدخلون تحت هذا اللفظ العام[٣].

وتطبيقًا لذلك فإن المنظم السعودي قد استعمل مصطلح العامة في عدة مواضع، منها:

١-ما جاء في عنوان الباب الأول من النظام الأساسي للحكم[٤]، وذلك بإطلاق هذا المصطلح على المبادئ، فوصفها بأنها:" المبادئ العامة"، أي: المبادئ التي يجب أن يحترمها جميع الناس[٥].

٢-وأيضًا تم استعمال هذا المصطلح في نص المادة (٤٢) من النظام ذاته، والتي نصت على أن:[تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك...]، فجاء مصطلح العامة هنا ليميز المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، والتي قد تكون مقتصرة على فرد أو فئة معينة بذاتها، بخلاف المصلحة العامة، والتي تشمل الأفراد والجهات عمومًا دون حصر أو تخصيص[٦].

---

[١] علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، الطبعة الأولى (بيروت- بغداد: زين الحقوقية- مكتبة السنهوري، ٢٠١١م) ص١٢١. وانظر في تعريفات الأصوليين للعام مثلاً: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر) ص١٤٥، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) ص٢١٠.

[٢] انظر: د. إياد مطشر صيهود، المنهج القانوني في أصول الفقه الإسلامي المقارن، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٧م) ض١٣١.

[٣] انظر: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، بدون رقم الطبعة (مصر: الدار الجامعية، ١٩٩٨م) ص٢١٢، وعبد المجيد الزروقي، أصول الفقه مسار عملية استنباط القانون الإسلامي (منهجية الفقه) وفلسفته، الطبعة الأولى (بيروت- تونس: دار الكتبة العلمية، مجمع الأطرش، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م) ص٦٦٤.

[٤] الصادر بالأمر ملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).

[٥] انظر: نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الهنا للطباعة، ١٩٨٦م) ص٣٣.

[٦] انظر: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شلهوب، النظام الدستوري، ص١٣٥.

٣-وقد استعمل هذا المصطلح أيضًا في النظام ذاته، وذلك بتقييد الأموال بأنها عامة، وذلك عندما نصت المادة (١٦) على أن:[للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها...].

وجدير بالذكر أن النظام السعودي قد يستعمل صيغًا دالةً على العموم، وذلك من غير استعماله لمصطلح العامة؛ كلفظ كل، وجميع، وغيرهما من الصيغ الأخرى التي تدل على معنى العموم[١]، والذي يهمنا منها في هذا البحث هو مصطلح العامة.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مركبًا

يجب ابتداءً تعريف المنافسة العامة في اصطلاح النظام السعودي، ثم بعد ذلك تعريف مصطلح تجزئة المنافسة العامة، وذلك باعتباره مصطلحًا مركبًا؛ ومن هنا فقد عرف القانونيون المنافسة العامة بعدة تعاريف، منها:

١-تعريف الدكتور أحمد العجمي بأنها: "أسلوب تقوم بمقتضاه الإدارة باختيار أقل المتنافسين سعرًا، وأفضلهم في المواصفات"[٢].

٢-وقد عرفها الدكتور محمد سمير جمعة بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تلتزم الإدارة باتباعها تلبيةً لاحتياجاتها، ووصولًا إلى التعاقد مع صاحب أفضل العروض المقدمة، وفقًا للشروط والمواصفات المطلوبة"[٣].

وإن الناظر في التعريف الأول يلحظ أنه قد قصَرَ مفهومَ المنافسة العامة على المناقصة فقط، وهذا القصر محل نظر؛ لأن مفهوم المنافسة والتنافس كما أنه يشمل المناقصة فهو كذلك يشمل أيضًا المزايدة، بل وكذلك يشمل أساليب

---

[١] انظر مثلاً في صيغ العام: أ.د. عبد السلام محمود أبو ناجي، أصول الفقه، الطبعة الأولى (طرابلس: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م) ص٩١.

[٢] د. أحمد محمد العجمي، الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (١٤٤٠هـ)، الطبعة الثالثة (السعودية: دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ص٧٧.

[٣] د. محمد سمير محمد جمعة، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، ص٣٧.

التعاقد الأخرى[١]، لكنه قد يُبرر لصاحب هذا التعريف ومن انتهج نهجه[٢] أن مفهوم المنافسة متصور أساسًا لديهم، بدليل أنهم قد اقترحوا على المنظم السعودي استبدال مسمى المنافسة بالمناقصة[٣]، معللين ذلك بأن: مصطلح المنافسة مثير للبس؛ لاشتماله على معنى المناقصة والمزايدة معًا؛ بالإضافة إلى قولهم: إن هذا الاشتمال غير مقصود المنظم السعودي[٤]، ومن هنا يتضح أن تعريفهم هذا للمنافسة إنما أرادوا به ابتداءً معنى المناقصة فقط.

وفي المقابل يلحظ كذلك أن التعريف الثاني لم يقْصِرِ المنافسة على مدلول معين، فهو بهذا التعريف يعدُّ منهجًا مغايرًا عن المنهج الأول، بل إنه كما يقول بعض الباحثين الذي اعتنق هذا المنهج: "إن كلمة المنافسة كلمة عامة تشمل المناقصة والمزايدة، فإذا كان التنافس للحصول على أقل الأسعار أو أنقصها سُميت مناقصة، وإذا كان التنافس للحصول على أعلى الأسعار أو أزيدها سُميت مزايدة، وفي كلتا الحالتين هي منافسة لإبرام العقود مع الحكومة، فهم يتنافسون إما بالزيادة أو النقصان"[٥]؛ ولهذا فقد كان التعريف الثاني أقرب لمدلول المنافسة من التعريف الأول.

واستنتاجًا مما سبق، فإنه يمكن التوصل إلى صحيح مقصود المنظم السعودي من مصطلح المنافسة العامة، وذلك من خلال الجواب عن السؤال التالي: ما مقصود المنظم السعودي من ذلك المصطلح، وهل يقصد منه قصره على المناقصة فقط؟ أم أنه يشتمل على المناقصة والمزايدة وأساليب التعاقد الأخرى؟

وقد نص المنظم السعودي في المادة (٢٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن:[تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام]، ثم جاءت اللائحة التنفيذية لهذا النظام لتنص في مادتها (٣٢) على أن:[للجهة الحكومية تنفيذ أعمالها ومشترياتها وفقًا لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الأساليب التالية:١- المنافسة العامة. ٢- المنافسة

---

[١] انظر: د. محمد وحيد أبو يونس، أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (الرياض: الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م) ص٧٨.

[٢] انظر: أ.د. علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م) ص٦١، وما بعدها.

[٣] انظر: د. أحمد محمد العجمي، الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي، ص٧٧. ود. محمد وحيد أبو يونس، أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، ص٧٨.

[٤] انظر: أحمد محمد العجمي، الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي، ص٧٧، في الهامش رقم (١).

[٥] د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية، ص١٤٢.

المحدودة. ٣- المنافسة على مرحلتين. ٤- الشراء المباشر. ٥- الاتفاقية الإطارية[١]. ٦- المزايدة العكسية الإلكترونية[٢]. ٧ توطين الصناعة ونقل المعرفة. ٧- المسابقة[٣]].

ويستنتج من تلك النصوص جملة من الأحكام ما يهمنا منها في هذا البحث ما يلي:

١-أنه يجب على جهة الحكومة من حيث الأصل اتباعها أسلوب المنافسة العامة، وذلك في حال أرادت التعاقد، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل، فقد أجازت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لجهة الحكومة التعاقد وفق الأساليب الواردة في تلك المادة، وذلك عند ورود حالاتها[٤].

٢-أن جميع تلك الأساليب الواردة في تلك اللائحة التنفيذية إنما وردت على سبيل الحصر؛ وما يُفهم من هذا أن أسلوب المنافسة العامة إنما هو أسلوب تعاقدي مغاير عن تلك الأساليب المذكورة؛ بدليل أن الحاجة قد استدعت عند المنظم السعودي أن ينصَّ على كل واحد من تلك الأساليب بشكل مستقل، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن معنى التنافس في بعض تلك الأساليب إن لم يكن معدومًا فهو محدودٌ[٥]؛ ولهذا ولهذا فإنه الجواب هنا يكون بالنفي فيما يتعلق باشتمال مصطلح المنافسة العامة على هذه الأساليب الواردة في تلك اللائحة.

---

[١] وقد عرفها المنظم السعودي في مادته الأولى من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بأنها: [اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروطً وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة].

[٢] وقد عرفها المنظم السعودي في مادته الأولى من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بأنها:[أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبيًا خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعرًا].

[٣] نصت المادة (٣٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على توضيح المراد من المسابقة بقولها إن: [للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة وتصميم، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، عن طريق أسلوب المسابقة، وفقاً لما توضحه اللائحة]، ويفهم من هذا أن أسلوب المسابقة مقصور على ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

[٤] فقد خصص المنظم السعودي لكل واحد من هذه الأساليب حالات معينة يجب التقيد بها. انظر: المادة (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

[٥] فقد أجاز المنظم السعودي لجهة الحكومة تأمين أعمالها ومشترياتها عن طريق أسلوب الشراء المباشر، والتي لا تتوافر إلا لدى مورد أو مقاول واحد، وذلك بعد توافر شروطه وضوابطه، وفق ما تنص عليه المادة (٣٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة (٤٤) من لائحته التنفيذية، والمقصود هنا أنه لا وجود للتنافس في هذه الحالة.

ويبقي معنا الجواب عن أسلوب المزايدة، هل يدخل في مقصود المنافسة العامة عند المنظم السعودي أم لا؟

سبق القول بأن المنظم السعودي قد أورد أساليب التعاقد على سبيل الحصر، ولم يرد في النصوص المذكورة آنفًا التصريح بأسلوب المزايدة، ولا حتى المناقصة؛ ولهذا يمكن استخلاص نتيجة مفادها: أن المنافسة العامة كما أنها تشتمل على المناقصة فهي كذلك تشتمل على المزايدة، وأن نظامهما القانوني واحد[١]، ولكن قد جرى العمل على تخصيص مصطلح المناقصة عندما تكون جهة الحكومة مشتريةً؛ أي: ملتزمة ماليًّا بالدفع من الخزانة العامة، بينما تم إطلاق مصطلح المزايدة عندما تكون جهة الحكومة بائعةً؛ أي: عندما يكون الهدف من تلك العملية إدخال مبالغ مالية إلى الخزانة العامة، بدليل أن المنظم السعودي عندما قصر بيع المنقولات على أسلوب المزايدة، إنما جاء ذلك لبيان الطريقة التي يتم فيها بيع تلك المنقولات[٢]، وإلا فلا يعني معه بالضرورة اعتبار المزايدة أسلوبًا مغايرًا بالكلية عن إجراءات وأحكام المنافسة العامة، بدليل أنه أيضًا قد نصت المادة (٨٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على وجوب اتباع طريق المزايدة لقواعد الإعلان المتعلقة بالمنافسة العامة، ومن هنا يمكن القول: إن أسلوب المزايدة العامة إذا كان متعلقًا ببيع المنقولات على وجه الخصوص[٣]؛ إلا أنه مع ذلك يستظل

---

[١] انظر: د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (الإسكندرية: بدون ناشر،١٩٩٣م) ص٣٤٢، وراجع في ذلك أيضًا: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٢٦، ود. طعيمة الجرف، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠م) ص٤٣٩، ود. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م) ص٥٨١، ود. محمد خميس العجمي، عقود المناقصات الإدارية، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م) ص١٤٩.

[٢] نصت المادة (٨٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: [لجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك، وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات - من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم تردَّ خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة].

[٣] إذ إن هناك بعض الأحكام التي قد تختلف فيها المزايدة عن غيرها، ومن ذلك أنه في المزايدة يعد فيها المتزايد موافقًا على عرضه عند مرور عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية، ما لم يتقدم بخطابه خلال هذه المدة. بخلاف المنافسة (المناقصة) فإن المتنافس إذا لم يتقدم بطلب تمديد ضمانه بعد انتهاء مدة البت في الترسية؛ فإنه يعد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي. انظر: د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء المنافسات والمشتريات الحكومية، ص١٩٨.

بأحكام المنافسة العامة على وجه العموم، إذ يعدُّ الشطر الثاني الذي تكتمل به - مع المناقصة- وحدة المنافسة العامة[١].

ومن هنا يمكن تعريف المنافسة العامة - وذلك باشتمالها على المناقصة والمزايدة معًا[٢]- أنها: طريقة تلتزم فيها جهة الحكومة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها، سواءٌ من الناحية المالية، أو من الناحية الفنية، وذلك للأعمال المطلوب تنفيذها[٣].

وقد عرف بعض القانونيين مصطلح تجزئة المنافسة العامة باعتباره مركبًا، وذلك بأنه: تقسيم المنافسة إلى عدة أجزاء، كل جزء مستقل بكمياته وبنوده وقيمته[٤]، ويتفق هذا التعريف في الأصل مع أحد المعاني الاصطلاحية للتجزئة - والتي سبق الإشارة إليها- وهو التقسيم، بالإضافة إلى أنه قد اشتمل على ملحظ مهم وهو: أن موضوع تجزئة المنافسة العامة، إنما يرد في الأصل على تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية[٥].

وتطبيقًا لذلك فقد نص المنظمُ السعوديُّ على موضوع التجزئة، ومدى قابلية الأعمال والمشتريات الحكومية لها، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية على -[أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلةً للتجزئة فعليًّا من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر].

---

[١] انظر: د. حمدي محمد العجمي، المرجع في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة، بدون رقم الطبعة، (الرياض: معهد الإدارة العامة- مركز البحوث والدراسات، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م) ص٢١٨.

[٢] انظر: د. عبد الله حباب الرشيدي، حماية المنافسة العامة بدولة الكويت، ص٢١١.

[٣] انظر: د. إسلام إحسان، أحكام العقد الإداري في النظام السعودي، الطبعة الأولى (جدة: دار آل غالب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م) ص١٧٩.

[٤] انظر: د. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص١٣٣.

[٥] انظر: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأدلة الموحدة للمفاهيم والمصطلحات الخليجية[١] قد أطلقت على تجزئة المنافسة العامة مصطلح:" المقاولات الجزئية"، وعرفتها بأنها:"التي تختص بتنفيذ جزء من المشروع فقط، مثل الأعمال الصحية، وأعمال الكهرباء، والبناء بالطوب والحجر، وتركيب الأرضيات، والأصباغ، وعمليات الحفر والأساسات"[٢]، وفي نظري المتواضع قد أحسن المنظم السعودي في اختياره لتسميته، والتي هي "تجزئة المنافسة العامة"؛ لأنها أشمل في مدلولها من المقاولات الجزئية، والتي جاء في تعريفها أنها تختص بتنفيذ بعض الأعمال الصحية والكهرباء، والبناء والحفر ...إلخ؛ وبالتالي قد ينحصر اختصاصها فيما يتعلق بتجزئة المقاولات وحسب، بينما المنافسة العامة -كما مر بنا- تشتمل على تلك الأعمال وغيرها؛ كالتي تتعلق بالمزايدة مثلًا، كما هو الحال في تجزئة بعض المنقولات قبل طرحها للمزايدة[٣].

---

[١] كالدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، مجلس التعاون لدول الخليج – الأمانة العامة- الشؤون الاقتصادية، الطبعة الثالثة المعدلة (الرياض: بدون ناشر، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

[٢] الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، ص١٢٢.

[٣] انظر: د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ص٣٤٢.

المبحث الثاني

حالات تجزئة المنافسة العامة

وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: حالات تجزئة المنافسة العامة باعتبار نوع الأعمال والمشاريع الحكومية، وفيه فرعان:

-الفرع الأول: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع الضخمة.
-الفرع الثاني: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع المتنوعة.

-المطلب الثاني: حالات تجزئة المنافسة العامة باعتبار ضرورة تنفيذ الأعمال والمشاريع الحكومية، وفيه فرعان:

-الفرع الأول: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع المستعجلة.
-الفرع الثاني: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع الطارئة.

-المطلب الثالث: حالة تجزئة المنافسة العامة عند تساوي العروض.

المطلب الأول: حالات تجزئة المنافسة العامة باعتبار نوع الأعمال والمشاريع الحكومية

وفيه فرعان:

-الفرع الأول: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع الضخمة.
-الفرع الثاني: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع المتنوعة.

-الفرع الأول: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع الضخمة:

هذه الحالة الأولى من حالات تجزئة المنافسة العامة، والتي تتفرع من الأعمال والمشاريع الحكومية باعتبار النوع، وهي التي تتصف بالضخامة، ويشتق مصطلح الضخامة في اللغة من: ضخم؛ فالضاد والخاء والميم أصل صحيح يدل على عِظَم في الشيء[١]، وهو مرادف هنا لمصطلح كبيرة، وكلاهما يدلان على ذات المعنى، وهو العظم في الشيء[٢].

وصورة هذه الحالة واضحة بأنها: تتمحور في الأعمال والمشاريع الحكومية - أيًّا كان نوعها: إدارية، أو صحية، أو تعليمية أو غير ذلك- والتي تتصف بالضخامة، وإن كان معيار الضخامة يحدده أهل الاختصاص، إلا أنه تقريبٌ لهذا المعنى، فإنه يقصد به بإيجاز: الأعمال والمشاريع الحكومية التي يصعب تنفيذها مرة واحدة[٣].

•الفرع الثاني: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع المتنوعة:

هذه الحالة هي شقيقة الحالة الأولى؛ ومعلوم أن مصطلح المتنوعة في اللغة يعود إلى كلمة نوع؛ فالنون والواو والعين لها معنيان في اللغة: أحدهما يدل على طائفة من الشيء، والثاني: ضرب من الحركة[٤]، والمعنى الثاني بعيد عن مقصود البحث، وقال أهل اللغة أيضًا في مصطلح النوع: تنوَّع الشيء أي: صار

---

[١] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٩٤/٣.
[٢] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢٨/٥.
[٣] انظر: د. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص١٣٣، ومحمود محمد صبره، إعداد وصياغة العقود الحكومية، ص١١٤.
[٤] انظر: ابن فارس مقاييس اللغة، ٣٧٠/٥.

أنواعًا[١]، ومنه قولهم أيضًا: الأشياء تصنفت، أي: صارت أنواعًا[٢]، ومن ثم فإنه مأخوذ من معنى الطائفة من الشيء، وكذلك من معنى تصنفت الأشياء فصارت أنواعًا؛ فهما المعنيين المرادين من مصطلح "متنوعة" هنا.

وتتمثل صورة هذه الحالة في الأعمال والمشاريع الحكومية المتنوعة، مثلًا حاجة جهة الحكومة في التوريد لأصناف مختلفة، أو إقامة أعمال ومشاريع متباينة، أو غير ذلك من الأعمال والمشاريع غير المتشابهة أو غير المتماثلة[٣].

ومن الصور التي تندرج تحت هذه الحالة أيضًا: أن هناك بعض المنافسات الحكومية التي قد تتضمن أعمالًا ومشاريعَ وبنودًا متنوعة، والتي لم يحدد سعر بعضها في العروض المقدمة؛ ومن ثم يكون بالإمكان عدم استعباد العرض بالكلية، وإنما الاقتصار في استبعاد الأصناف والبنود التي لم يحدد العرضُ لها سعرًا معينًا بذاتها[٤].

المطلب الثاني: حالات تجزئة المنافسة العامة باعتبار ضرورة تنفيذ الأعمال والمشاريع الحكومية

وفيه فرعان:

-الفرع الأول: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع المستعجلة.
-الفرع الثاني: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع الطارئة.

-الفرع الأول: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع المستعجلة:

ترجع كلمة المستعجلة في اللغة إلى عجل، والتي لها معنيان في اللغة؛ الأول: الإسراع، والثاني: يُطلق على نوع من الحيوان[٥]، والمعنى الثاني بعيد عن

---

[١] انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٨٨/٢٢.
[٢] انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٩٦٣/٢.
[٣] انظر: مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، ص٣١٧.
[٤] انظر: سيف خميس محمد الشامسي، النظام القانوني للمناقصات في دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون رقم الطبعة (الإمارات: بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م) ص٨٦.
[٥] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٣٧/٤.

مقصود البحث، وأما المعنى الأول، وهو الإسراع، فقد جاء ما يدل عليه أيضًا في اللغة، وذلك أن معنى العجلة والاستعجال واحد، وهو السرعة التي هي خلاف البطء[١].

ويؤخذ من هذا المعنى -وهو السرعة- أن حالة الأعمال والمشاريع الحكومية المستعجلة تتمثل: في تلك الأعمال والمشاريع الحكومية التي تسعى فيها الجهة الحكومية إلى تنفيذها في أسرع وقت ممكن؛ وذلك بسبب اشتمالها على عنصر مهم، وهو: مما تحتويه على مصلحة عامة يخشى فواتها عند التأخير في تنفيذها، أو إقامتها في وقت غير وجيز[٢].

ومن الصور التي تندرج تحت هذه الحالة أيضًا: صورة ما إذا ما كان مقدم العرض الأفضل جودة والأقل سعرًا يشترط مُدَدًا بعيدة للبدء في توريد السلع أو تنفيذ المشروع، وهذه المدد لا تتناسب مع مصلحة العمل، فإن لجهة الحكومة حينها أن تتعاقد مع أنسب العروض التالية على توريد أقل كمية، أو تنفيذ جزء من المشروع بما يكفي سد احتياجاتها العاجلة؛ وذلك حتى يأتي حين الموعد الذي اشترطه العرض الأفضل في البدء بتنفيذ المنافسة، فيتم التعاقد معه حينئذ[٣].

-الفرع الثاني: تجزئة المنافسة العامة في الأعمال والمشاريع الطارئة:

مصطلح الطارئة في اللغة مأخوذ من طَرَأَ، وهو يعني طلع[٤]، فيقال مثلًا: طَرَأَ فلان إلى بلد كذا وكذا أي: أنه طلع منه[٥]، ومنه قيل طرأ يعني: حدث وخرج فجأة[٦]، ومن هذا المعنى أُخذ هذا المصطلح، وأطلق في الاصطلاح النظامي على الحالات والظروف التي تحدث وتخرج فجأة، فيطلق عليها مثلًا الظروف والحالات طارئة[٧].

---

[١] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٢٥/١١.
[٢] انظر: د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، ص١٥٢، د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٣١١.
[٣] انظر: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣، محمود محمد صبرة، إعداد وصياغة العقود الحكومية، ص١١٤.
[٤] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٥٤/٣؛ والرازي، مختار الصحاح، ث١٨٨.
[٥] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٨/١.
[٦] انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٥٥٢/٢.
[٧] انظر: د. حمادة عبد الرزاق حمادة، الوسيط في العقود الإدارية، ص٣٧٠، ود. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ص٥٩٩.

ومن هنا فإنه يمكن توضيح صورة حالة الأعمال والمشاريع الطارئة بأنها: الأعمال والمشاريع التي يكون سبب تنفيذها وإقامتها أسباب غير متوقعة واستثنائية، ويترتب على عدم تنفيذها خطر جسيم يهدد المصلحة العامة[١].

وقد يطلق على الأعمال والمشاريع أنها مستعجلة وطارئة في آنٍ واحد، وذلك في حال اجتمع فيها عنصران: عنصر الاستعجال وهو الإسراع، وعنصر الفجاءة والطروء، ولكنَّ هذا ليس على كل حال، فقد يفرق بين الحالات المستعجلة والحالات الطارئة من جانبين:

-الأول: من جانب الفجاءة والحدوث: فالأعمال والمشاريع الطارئة هي التي تأتي مفاجئةً وحادثة، بمعنى أنها أعمال ومشاريع لم يتوقع إنشاؤها؛ بينما يختلف الحال في الأعمال والمشاريع العاجلة، والتي قد تكون أعمالًا ومشاريعَ متوقعة، ولكن تسارع الوقت والحاجة إلى إنشائها في أقصى وقت ممكن؛ هو ما أدى إلى اتصافها بالعاجلة. ومن هذا الجانب أيضًا جاء الفارق الثاني وهو الإسراع في التنفيذ، فالأعمال والمشاريع العاجلة تتسم بوجوب الإسراع في تنفيذها، بينما الأعمال والمشاريع الطارئة فلا يشترط فيها وجوب التسارع في تنفيذها، وإنما عنصر الطروء والحدوث هو ما جعلها توصف بالطارئة، فلو كانت متصفة بالإسراع أيضًا لكانت موصوفة بالطارئة والعاجلة في حين واحد[٢].

المطلب الثالث: تجزئة المنافسة العامة وذلك عند تساوي العروض:

ولهذه الحالة ثلاث صور:

-**الصورة الأولى:** أن هناك بعضَ المنافسات التي لا تتطلب تقديمِ عروض فنية، وذلك في حال كانت المنافسة لا تشترط مواصفاتٍ فنيةً عالية أو

---

[١] انظر: د. محمد علي جواد، مبادئ القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٠م) ص٦٣، ود. ثروت بدوي، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م)، ص٥٨٥، ود. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ص٥٩٩.

[٢] انظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، ص٢٠٧، ود. صباح المصري، العقود الإدارية، ص١٤٣.

معقدة[١]؛ ومن ثم يكون أساس التقييم فيها هو العرض المالي؛ ولهذا فقد يحصل أن يتساوى عرضان أو أكثر في هذا العرض المالي، وهذه هي الصورة الأولى التي تندرج ضمن تساوي العروض.

-**أما الصورة الثانية**: أن هناك بعض المنافسات تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، وقد يحصل عند فتح المظاريف أن تتساوى بعض العروض فنيًّا؛ ومن ثم فإنه يلجأ إلى العرض المالي الأقل سعرًا[٢]، لكنه أيضًا قد تتساوى بعض تلك العروض حتى في هذا العرض المالي[٣].

-**أما الصورة الثالثة**: فإنه قد يكون التساوي حاصلًا في تلك العروض المبنية في الأساس على "التقييم الكلي"[٤]، أو ما يسمى بالتقييم بـ"نظام النقاط"[٥]، والذي يتكون كلاهما من مجموع تقييم العرض الفني والمالي؛ ومن ثم فإنه يرجع إلى العرض المالي الأقل سعرًا، ولكن قد يحصل أيضًا التساوي حتى في العرض المالي[٦].

وحاصل الأمر أن معنى التساوي في تلك الصور الثلاث واحد، وهو: التساوي في المنافسات التي ينتهي فيها المطاف بالتساوي في العروض المالية المقدمة، سواء أكان ذلك التساوي حاصلًا في المنافسات التي لها عروض فنية، أو التساوي في المنافسات التي ليس لها عروض فنية.

---

[١] انظر: د. حمادة عبد الرازق حمادة، الوسيط في العقود الإدارية، ص١٩٨.

[٢] انظر: د. جابر جاد نصار، المناقصات العامة، ص١٣٩.

[٣] انظر: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣؛ ومال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، ص٣٠٤؛ ود. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص٢٥٠.

[٤] انظر هذه التسمية في النظام السعودي وذلك في المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

[٥] انظر هذه التسمية في القانون المصري لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة (٢٠١٨م)، وذلك في المادة الأولى منه، والتي عرفت: [التقييم بنظام النقاط: أحد أساليب تقييم العطاءات، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين ...]

[٦] انظر: د. صباح المصري، العقود الإدارية، ص٢٢٣، ود. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص٢٥٠.

المبحث الثالث

حكم تجزئة المنافسة العامة وشروطها

وفيه مطلبان:

-المطلب الأول: حكم تجزئة المنافسة العامة.

-المطلب الثاني: شروط تجزئة المنافسة العامة.

المطلب الأول: حكم تجزئة المنافسة العامة

- وفيه فرعان:

-الفرع الأول: حكم حالات تجزئة المنافسة العامة باعتبار نوع الأعمال والمشاريع الحكومية وضرورة تنفيذها:

اتفقت أكثر الآراء القانونية[1] - وذلك بحسب ما اطلعت عليه- على أنه يجوز تجزئة المنافسة العامة، وذلك في حال كانت الأعمال والمشاريع الحكومية متنوعةً أو ضخمةً، والتي يصعب تنفيذها مرة واحدة، أو حتى في حال كانت الأعمال والمشاريع متصفةً بالطارئة أو مستعجلة، والتي تقتضي الضرورة تجزئتها بشكل يضمن تنفيذها بأفضل جودة ممكنة، وأفضل سعر عادل[2]، بيْدَ أن هناك طريقين قد تلجأ إليهما جهة الحكومة، وذلك عند تجزئة تلك الأعمال والمشاريع وهما:

- الأول: قد تلجأ جهة الحكومة إلى تجزئة تلك الأعمال والمشاريع الحكومية، وطرح كل واحد منها في منافسة مستقلة، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة تلك الأعمال.

- الثاني: قد تلجأ جهة الحكومة إلى طرح أعمالها أو مشاريعها في منافسة واحدة مع جواز التجزئة فيها عند الترسية، وذلك بعد مراعاة طبيعة تلك الأعمال والمشاريع، ومقتضيات المصلحة العامة أيضًا.

---

(1) انظر: د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، ص١٥٨، ود. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص١٣٣، ود. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣، وأ.د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ص٧٤.

(2) انظر: مال الله جعفر الحمادي، ضمانات العقد الإداري، ص٣١٧، ود. حمدي العجمي، المرجع في العقود الإدارية، ص٢٣٤.

ومن هنا فإنه من الواضح أن الخلاف لم يكن في جواز تجزئة الأعمال والمشاريع الحكومية؛ وإنما كان في الصياغة القانونية للمفهوم الذي يدل على هذا الجواز، إذ إن هناك من الآراء القانونية ما نص صراحةً على أنه: "لا يجوز تجزئة المشتريات والأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر، أو من أجل الوصول بها إلى صلاحيات المسؤولين المفوضين"[١]، ويفهم من هذه الصياغة أن جواز التجزئة هو خلاف الأصل[٢]، فالأصل هو المنع؛ ولا يُصار إلى الجواز إلا في حال لم يكن الغرض من التجزئة هو الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر، أو صلاحيات المسؤولين المفوضين، وهناك من صاغ مضمون جواز التجزئة بشكل صريح فقال: "إنه يجوز تجزئة المنافسة على أكثر من مورد أو مقاول لإنجاز الأعمال، بشرط عدم الإخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها"[٣]، وفي رأيي المتواضع فإن مؤدى كلا الصياغتين واحد، وهو الجواز المقيد بالشروط المنصوص عليها نظامًا، غير أن الصياغة الثانية كانت أصرح من الأولى في جواز التجزئة عند عدم توافر ما يخل بتلك الشروط المنصوص عليها نظامًا.

وتطبيقًا لذلك فقد نصَّ المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المادة (٢٦) منه على أنه :[لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر، أو المنافسة المحدودة، أو صلاحيات المسؤولين المفوَضين]، ويفهم من هذا النص أمران:

-**الأول:** أنه يجوز تجزئة المنافسة العامة -وذلك خلافًا للأصل- في حال لم يكن الهدف منها الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر، أو المنافسة المحدودة، أو صلاحيات المسؤولين المفوضين[٤].

-**الثاني:** أن هذا النص قد جاء عامًّا؛ وذلك ليشمل جواز تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية، ثم طرح كل واحدة منها في منافسة مستقلة، أو أن تطرح تلك الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة واحدة يجوز فيها التجزئة عند الترسية.

---

[١] أ.د. علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، ص٥٩.
[٢] انظر: د. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص١٣٣.
[٣] مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، ص٣١٧.
[٤] ، وذلك أيضًا بعد انطباق الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. انظر: د. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص١٣٣.

•الفرع الثاني: حكم تجزئة المنافسة العامة عند تساوي العروض:

هناك حالة محتملة الحدوث وهي: في حال إذا تم فتح الظروف، وتم اكتشاف أن هناك عرضين أو أكثر متساويين في الجانب الفني، ثم تساويا أيضًا في الجانب المالي- وإن كان قد سبق تناول هذه الحالة على نمط ثلاث صور- بيد أن النتيجة المتحصلة من تلك الصور واحدة وهي التساوي في الجانب المالي - وذلك بعد التساوي في الجانب الفني في حال وجوده- وقد تعددت الآراء القانونية حول الحكم على هذه الحالة، والتي يمكن إرجاعها إلى رأيين:

-**الرأي الأول:** وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون[١] إلى أن جهة الحكومة لها سلطة تقديرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة في هذه الحالة، مع تقييد تلك السلطة بقيدين؛ الأول: قيد المصلحة العامة، وهو قيد يلزم جهة الحكومة بعدم التعسف أو الانحراف، بل يجب عليها مراعاة المصلحة العامة في جميع تصرفاتها، والقيد الثاني: وهو يرجع إلى موضوع المنافسة العامة، والذي يفترض أن يكون قابلًا للتجزئة، وإلا فلا محل للتجزئة، بيْدَ أن هذا الرأي، وإن كان قد منح جهة الحكومة سلطة تقديرية في اختيار الطريقة المناسبة، إلا أنه قد خوَّلَ لجهة الحكومة في المرتبة الأولى ترجيحَ أحد الطرفين على الآخر، وذلك وفق ما ترفقه من مبررات، كأن تختار مثلاً المنافس الأصلح بين المتنافسين المتساوين، فإن تعذر عليها ذلك فإن لها تجزئة المنافسة بينهم، فإن تعذر عليها ذلك فلها إجراء منافسة مغلقة بين العروض المتساوية[٢].

-**الرأي الثاني:** وقد ذهب إلى أنه في حال تساوي العروض في الجانب الفني في حال وجوده ثم المالي، فإنه تمنح الأفضلية لجانب المنشآت

---

[١] انظر: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣، وص٣١٤، وأ.د. علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، ص١١٤، ود. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص٢٥٠، وسيف خميس محمد الشامسي، النظام القانوني للمناقصات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٨٨، وهو ما يفهم من نص الفقرة التاسعة من المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة (٢٠١٩م)، وكذلك نص المادة (٤٦) من تنظيم عقود الإدارة الإماراتي، والصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٠م).

[٢] انظر: د. صباح المصري، العقود الإدارية، ص٢٢٣، ود. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣.

الصغيرة والمتوسطة، وفي حال تعذر ذلك عليها، فإنه يتم تجزئة المنافسة العامة بين العروض المتساوية، شريطة موافقتهم على ذلك، وعدم الإضرار بمصلحة العمل، وإلا فالحلُّ الأخير هو أن يتم الاقتراع بينهم[١].

ويتضح من كلا الرأيين ابتداءً أنه يجوز تجزئة المنافسة العامة عند تساوي العروض، وإنما كان جوهر الخلاف بين كلا الرأيين هو فيما يتعلق بترتيب محل التجزئة، وذلك عندما تتساوي تلك العروض؛ فالرأي الأول قد منح جهة الحكومة سلطةً تقديريةً في اختيار الطريقة المناسبة، ومع ذلك فقد جعل الأولوية لما ترجحه جهة الحكومة بين العروض المتساوية، فإن تعذر ذلك عليها، فقد أجاز لها تجزئة المنافسة العامة، فإن تعذر ذلك عليها فلها إجراء منافسة مغلقة.

بينما منح الرأي الثاني الأفضليةَ في حال تساوي العروض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفي حال تعذر ذلك عليها، فإنه يتم تجزئة المنافسة العامة ببينهم؛ شريطة أن يتم موافقتهم على ذلك، وعدم الإضرار بمصلحة العمل، ثم جاء بحلٍّ لم يسبق إليه الرأي الأول، وهو حل الاقتراع، وذلك في حال تعذر الترسية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو التجزئة بين العروض المتساوية.

ورغم أن الرأي الأول يمتاز بأنه منح سلطةً تقديريةً لجهة الحكومة في ترجيح أحد الطرفين على الآخر وفق ما ترفقه من مبررات، إلا أنه قد يساء استعمال هذه السلطة، بالإضافة إلى أنه لم ينصَّ صراحةً على إعطاء الأفضلية في حال تساوي العروض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك في حال كانت طبيعة تلك الأعمال تسمح بذلك، وهو ما امتاز به الرأي الثاني، ولكن مما يعاب أيضًا على الرأي الثاني أنه لم يتطرق ضمن الحلول إلى إجراء منافسة مغلقة بين العروض المتساوية، بل جاء بحل لم ينص عليه الرأي الأول، وهو حل الاقتراع بين العروض المتساوية!

ومما سبق فإنه يمكن أن نخلص إلى رأي واضح، وذلك بترتيب الحلول المناسبة عند تساوي العروض على النحو الآتي:

-أولًا: منح الأفضلية لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في حال كانت طبيعة تلك المنافسة تسمح بذلك، فإن تساوت في ذلك بأن كان

---

[١] انظر: نص المادة (٦١) من القانون الكويتي للمناقصات العامة والصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٦م)، والمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي للمناقصات العامة والصادرة برقم (٣٠) لسنة (٢٠١٧م).

هناك عرضان أو أكثر ممن ينتسب إلى تلك المنشآت، أو خلت تلك العروض منهم، فإنه يلجأ إلى الحل الثاني،

-وهو: تجزئة المنافسة بينهم شريطة عدم تعارض ذلك مع المصلحة العامة، وأن يسمح موضوع المنافسة بذلك، فإن تعذر ذلك، فإنه يلجأ إلى الحل الثالث،

-وهو إجراء منافسة مغلقة بينهم، فإن تساوت المنشآت في ذلك أيضًا حتى بعد إجراء تلك المنافسة المغلقة بينهم، فإنه يلجأ إلى الحل الرابع، وهو الحل الأخير

-ألا وهو الاقتراع.

وتطبيقًا لما سبق فقد نص المنظم السعودي في المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه:[إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعرًا، فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتُجرَى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك]، وهذا النص قد جعل من التقييم الكلي معيارًا لتحديد العروض المتساوية ابتداءً، وهو ما يعرف بالتقييم المكون من نقاط تقييم سعرية وأخرى غير سعرية[1]، وهو الذي يكون نتيجة متحصلة من العرض الفني والمالي في الوقت نفسه؛ ومن ثم فإنه في حال تساوي عرضان أو أكثر في هذا التقييم؛ فإنه تتم الترسية على الأقل سعرًا في العرض المالي، فإذا تساوت في ذلك العرض أيضًا تكون الحلول بالترتيب على النحو الآتي:

١-تقوم جهة الحكومة بتجزئة المنافسة بينهم، مع مراعاة أن تكون شروط ومواصفات المنافسة مما يسمح بالتجزئة.

٢- وإن تعذرت التجزئة فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

---

[1] انظر: المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. ود. حمادة عبد الرازق حمادة، الوسيط في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، ص١٨٢.

٣- وإن تعذرت الترسية على أحد تلك المنشآت، فتجرَى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية[١].

ويتضح من ذلك أن المنظم السعودي قد جعل حل تجزئة المنافسة العامة هو الحل الأول، وذلك في حال تساوي العروض ماليًّا، بينما جعل حل الترسية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية[٢] هو الحل الثاني، والذي يفترض - في رأيي المتواضع- أن يكون هو الحل الأول، ثم يأتي بعد ذلك حل التجزئة، ثم إن المنظم السعودي لم يبين الإجراء الصحيح في حال تساوت تلك العروض حتى بعد إجراء المنافسة المغلقة بينها، وفي رأيي المتواضع فإن حل الاقتراع يمثلُ حلًّا مناسبًا؛ ليكون هو الحل النهائي والحاسم في حال تعذرت جميع تلك الحلول السابقة.

المطلب الثاني: شروط تجزئة المنافسة العامة

تدور جملة الشروط التي نصَّ عليها القانونيون في حال أرادت جهة الحكومة تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية على ما يلي:

١-ألا يكون الغرض من تجزئة المنافسة العامة هو التحايل على شروط وإجراءات المنافسة العامة.

٢-أن يكون الهدف من تجزئة المنافسة العامة تحقيق مصلحة المنافسة خصوصًا، والمصلحة العامة عمومًا.

٣-أن يسمح موضوع المنافسة بالتجزئة[٣].

---

[١] انظر: د. أحمد الخطيب، الوجيز في العقود الإدارية، ص١٥٢، ود. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣.

[٢] مع أن المنظم السعودي قد أولى تلك المنشآت أهمية بالغة، فقد أصدر لائحة خاصة لتفضيلها، وقد وسمها بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ (١٤٤١/٣/٢٩هـ) والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على: [منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعريًا، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (١٠%) مما هو مذكور في وثائق العرض...].

[٣] انظر: أ.د. علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، ص٦٠، ود. سالم المطوع العقود الإدارية، ص١٣٣، ود. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣، ود. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، ص١٥٨، ود. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، ص٨٠

وتطبيقًا لذلك فقد نص المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المادة (٣٠) على الشروط التي يجب مراعاتها من قبل جهة الحكومة، وذلك عند تجزئة المنافسة العامة بقوله: [مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من النظام[١]، يشترط لتجزئة المنافسة ما يلي:

١ - ألا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الأخرى.

٢ - تضمين وثائق المنافسة أسلوب التجزئة[٢]، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها.

٣ - أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعليًّا من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر.

٤ - في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة[٣].

٥ - أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقًا للمصلحة العامة].

ومن الواضح أن هذه الشروط تدخل تحت الشروط التي سبق وأن ذكرها القانونيون لتجزئة المنافسة العامة، فقد يدخل جزء منها في أول شرط ذكره القانونيون، وهو: عدم استعمال التجزئة للتحايل على شروط وإجراءات المنافسة العامة، ومن ذلك مثلًا الوصول بها إلى أساليب الشراء الأخرى، والجزء الآخر

---

[١] نصت المادة (٢٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: [لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوَضين].

[٢] والمقصود بأسلوب التجزئة هنا هو الأسلوب الذي تحدده جهة الحكومة، والملائم في تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية، وإجراء المنافسة من خلاله، فقد يكون مثلاً أسلوب المنافسة العامة، أو أسلوب منافسة محدودة، أو غير ذلك من الأساليب.

[٣] وقد يلحظ البعض أن هذا الشرط قد يتعارض مع القرار السامي الصادر برقم (٣٣٧٨) وتاريخ (١٤٤٢/٦/٢٠هـ)، والمتعلق بملاحظات الديوان العام للمحاسبة، والذي وجه فيه مجلس الوزراء بالأخذ بها، والذي ورد بالبند الثالث منها أنه يجب: [التأكيد على جميع الجهات الحكومية بطرح المشتريات والأعمال المتجانسة في منافسة عامة، وعدم تجزئتها]، ويقصد بالمتجانسة هنا المتماثلة، بيد أن الحقيقة تظهر أن هذا النص لا يتعارض مع الشرط المذكور في المتن؛ لأن هذا النص قد جاء عامًا، وقد تم تقييده بما ذكر في اللائحة التنفيذية، وذلك بأخذ الموافقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق عند تجزئة البنود المتجانسة والمتماثلة، ومما يؤيد ذلك أن البند الثالث المذكور في هذا القرار قد ذُكر بعد أن أوجب التأكيد على الجهات الحكومية مراعاة عدم تجزئة تلك الأعمال المتجانسة بأن يكون :[... ذلك وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية]، فمن الواضح أن هذا النص قد راعى ما جاء في هذه اللائحة.

منها يدخل في شرطين مهمين سبق وأن ذكرهما القانونيون أيضًا، كما أن التنظيم والعمل الإداري يفترضهما في الأصل، ألا وهما:

١-أن يكون محل المنافسة قابلًا للتجزئة.
٢-وأن يكون في تجزئتها مصلحة عامة.

بيد أن هذه اللائحة التنفيذية قد جاءت بنص يشتمل على حكم جديد لم ينص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ألا وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من تلك اللائحة أنه:[من شروط تجزئة المنافسة: ١- ألا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الأخرى]، والمتأمل في نصوص النظام تلك يُدرك أنه لم ينص على هذا الاشتراط، فقد نصت المادة (٢٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: [لا يجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة ...]، ولم ينص على أنه لا يجوز استعمال التجزئة من أجل التحويل بها إلى أساليب الشراء الأخرى! وبالرغم من أهمية هذا النص، ورغبة في الخروج من هذا الحرج الذي يقع عند تطبيق نص يخالف مبدأ التدرج التشريعي؛ فأقترح على المنظم السعودي أن يعدل ما ورد في النظام بصياغة مقترحة لتصبح أنه :(لا يجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل التحايل بها على إجراءات وأحكام هذا النظام، أو لائحته التنفيذية).

ونخلص من هذا كله إلى أنه يجبُ على الجهة الحكومة عند تجزئة أعمالها ومشترياتها -سواءٌ طرحت تلك الأعمال والمشاريع في منافسة واحدة يجوز فيها التجزئة عند الترسية، أو أنها رأت تجزئة تلك الأعمال والمشاريع، وطرح كل واحدة منها في منافسة مستقلة- أن تراعي تلك الشروط التي لم ينص عليها المنظم السعودي إلا من أجل تحقيق مقتضيات المصلحة العامة[١].

والجدير بالذكر أيضًا أن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية في مادتها الـ(٨٠) قد نصت أيضًا على أنه في حال تساوي العروض، ولم يمكن الترسية على الأقل سعرًا، فإنه تتم التجزئة بين العروض المتساوية شريطة:[أن تسمح شروط ومواصفات المنافسة بذلك]، وهذا الشرط في الحقيقة لا يخرج عن مضمون الشروط المذكورة في المادة (٣٠) من هذه اللائحة، والآنف ذكرها.

---

[١] انظر: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص٢٨٣، ود. سالم المطوع، العقود الإدارية، ص١٣٣.

●الخاتمة

(وفيها أهم النتائج والتوصيات)

●أولًا: أهم النتائج:

١- أن المقصود بتجزئة المنافسة العامة ليس تجزئة إجراءاتها النظامية؛ وإنما تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية، وذلك من أجل تنفيذها وإقامتها بجودة عالية، وأسعار عادلة.

٢- رغم خطورة تجزئة المنافسة العامة على المال العام، وخصوصًا عندما تستعمل كوسيلة نظامية لتحقيق أغراض الفساد المالي والإداري، إلا أنها في المقابل تعدُّ من أهم الوسائل النظامية في تنفيذ بعض الأعمال والمشتريات الحكومية، التي تنطوي على حالات معينة لا يمكن تنفيذها إلا بعد تجزئتها.

٣- حالات تجزئة المنافسة العامة سواء باعتبار تنوع الأعمال والمشتريات الحكومية، أو باعتبار ضرورة تنفيذها، أو عند تساوي العروض، وقد جاء الحكم عليها- في النظام السعودي- بجواز التجزئة فيها.

٤- قد تقتضي المصلحة العامة تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية وطرحها إما في منافسة واحدة يجوز فيها التجزئة عند الترسية، أو طرح كل واحدة منها في منافسة مستقلة.

٥- أن النظام السعودي حرصَ أشدَّ الحرص على المال العام؛ وبالتالي فإنه عندما أجاز تجزئة المنافسة العامة، كانت إجازته لها مقيدة بشروط يجب على جهة الحكومة مراعاتها عند تجزئة تلك الأعمال والمشتريات الحكومية.

●ثانيًا: التوصيات :

١- أقترح على المنظم السعودي - برأي متواضع جدًّا- أن يقوم بتعديل بعض النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهي:

أ- ما نصت عليه المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الحلول النظامية عندما تتساوى العروض، والذي اقترحه هو: أن يَجعل حل الترسية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية هو الحل الأول، ثم بعد ذلك يأتي حل التجزئة، وقد أغفلت هذه المادة أيضًا الحالةَ عندما تتساوى تلك العروض بعد إجراء المنافسة المغلقة بين المتنافسين، وفي رأيي المتواضع كان حل الاقتراع حلًّا مناسبًا؛ ليكون هو الحل النهائي والحاسم في حال تعذرت جميع تلك الحلول السابقة.

ب- جاءت اللائحة التنفيذية بنص يشتمل على حكم جديد لم ينص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من تلك اللائحة أنه:[من شروط تجزئة المنافسة: ... ١- ألا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الأخرى]، وإن الناظر في نصوص النظام ليُدرك أنه لم ينص على هذا الاشتراط، فقد نصت المادة (٢٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أنه:[لا يجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة...]، ولم ينص على أنه لا يجوز استعمال التجزئة من أجل التحويل بها إلى أساليب الشراء الأخرى! وبالرغم من أهمية هذا النص، وخروجًا من هذا الحرج الذي يقع عند تطبيق نص يخالف مبدأ التدرج التشريعي؛ فأقترح على المنظم السعودي أن يعدِّل ما ورد في النظام بصياغة مقترحة لتصبح (أنه لا يجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل التحايل بها على إجراءات وأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية).

٢- ما زالت مواضيع ذلك النظام ولائحته التنفيذية تحتاج إلى مزيد بحث وبيان، ولهذا فإنني أوصي الباحثين والمختصين بمطالعة أحكامه ونصوصه، وكتابة البحوث، وعقد المؤتمرات واللقاءات العلمية المعينة بإذن الله على استجلاء تلك النصوص، وبيان أحكامها.

ختامًا: أسأل الله أن يختم أعمالنا بالصالحات
والحمد لله رب العالين
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

• فهرس المصادر والمراجع

١. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى (عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٩م).
٢. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون رقم الطبعة (تركيا: دار الدعوة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٣. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (المتوفى:٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي:١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د.مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ النشر).
٥. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
٦. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٧. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم الطبعة (سوريا: دار الفكر،١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م) .
٨. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، بدون رقم الطبعة (مصر: الدار الجامعية، ١٩٩٨م).
٩. إسلام إحسان، أحكام العقد الإداري في النظام السعودي، الطبعة الأولى (جدة: دار آل غالب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م).
١٠. أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، بدون رقم الطبعة (الرياض: مكتبة معهد الإدارة العامة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
١١. إياد مطشر صيهود، المنهج القانوني في أصول الفقه الإسلامي المقارن، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٧م).
١٢. بكر القباني، القانون الإداري في دول الخليج، الطبعة الأولى (الرياض- بيروت: دار المعارف- مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).
١٣. ثروت بدوي، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م).

١٤. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: مجلة القضاة، ١٩٨٢م) ص٣٨٩، ود. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩م).
١٥. جاب الله عبد الفضيل بخيت، ود. عبد الله بن سليمان الباحوث، بحث دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، بدون رقم الطبعة (مكة المكرمة: بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- ١٤٢٤هـ).
١٦. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م).
١٧. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ).
١٨. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، بدون رقم الطبعة (الإسكندرية: منشأة المعارف٢٠١٤م).
١٩. حمدي محمد العجمي، المرجع في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة، بدون رقم الطبعة (الرياض: معهد الإدارة العامة- مركز البحوث والدراسات، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).
٢٠. حمزة علي المدني، القانون التجاري السعودي، الطبعة الخامسة (جدة: دار المدني، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
٢١. حيدر طه حسين، النظام القانوني لرقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة (البصرة: بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ٢٠١٩م) العدد (٣١).
٢٢. خضري حمزة، الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بدون رقم الطبعة (الجزائر: بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية للمركز الجامعي أحمد بن يحي، ٢٠١٩م) المجلة (٤) العدد (٧).
٢٣. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
٢٤. د. أحمد محمد العجمي، الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي طبقًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (١٤٤٠هـ)، الطبعة الثالثة (السعودية: دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م).
٢٥. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٢٦. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء المنافسات والمشتريات الحكومية، الطبعة الثالثة (الرياض: بدون اسم الناشر، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م).
٢٧. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (الإسكندرية: بدون ناشر،١٩٩٣م).
٢٨. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم الطبعة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٠م).
٢٩. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، طبعة حديثة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
٣٠. السيد محمد مُرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم الطبعة (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).
٣١. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٣٢. طارق الحسين محمد العراقي، أنظمة الحكم والدولة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (المملكة العربية السعودية: الناشر المؤلف، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م).
٣٣. طعيمة الجرف، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠م).
٣٤. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شلهوب، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (الرياض: مطبعة سفير، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
٣٥. عبد السلام محمود أبو ناجي، أصول الفقه، الطبعة الأولى (طرابلس: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م).
٣٦. عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠م).
٣٧. عبد الله حباب الرشيدي، حماية المنافسة العامة بدولة الكويت، بدون رقم الطبعة (الكويت: مجلة الحقوق بجامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، ٢٠١٩م)، مجلد (٤٣)، العدد (الأول).
٣٨. عبد المجيد الزروقي، أصول الفقه مسار عملية استنباط القانون الإسلامي (منهجية الفقه) وفلسفته، الطبعة الأولى (بيروت- تونس: دار الكتبة العلمية، مجمع الأطرش، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).
٣٩. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر).
٤٠. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٤١. علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م)
٤٢. علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، الطبعة الأولى (بيروت- بغداد: زين الحقوقية- مكتبة السنهوري، ٢٠١١م).
٤٣. فتحي فكري، القانون الدستوري، بدون رقم الطبعة (القاهرة: بدون ناشر، ٢٠٠٧م).
٤٤. فؤاد محمد النادي، الوجيز في الأنظمة السياسية والدستورية، بدون رقم الطبعة (القاهرة: بدون ناشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٤٥. فوزي أحمد إبراهيم حتحوت، التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري، بدون رقم الطبعة (الرياض: بحث منشور في المجلة القضائية بوزارة العدل السعودية، ١٤٣٩هـ) العدد (١٤).
٤٦. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م).
٤٧. مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، الطبعة الأولى (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م) ص٦٧، ود. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، بدون رقم الطبعة (مصر: مكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م).
٤٨. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري-الإجراءات السابقة إلى إبرام العقد الإداري، الطبعة الثانية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م).
٤٩. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر).
٥٠. محمد الإشبيلي، طبقات النحويين واللغوين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعارف، ١٩٨٤م).
٥١. محمد خميس العجمي، عقود المناقصات الإدارية، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
٥٢. محمد سعد عبد الله السمراني، المنافسة بين احتكار القلة وإشكالية تطبيق القواعد العامة للقانون-دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة (الرباط: بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ٢٠١٧م) العدد (١٣٢).
٥٣. محمد سمير محمد جمعة، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون- ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).
٥٤. محمد علي جواد، مبادئ القانون الإداري، بدون رقم الطبعة (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٠م).

٥٥. محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، بدون رقم الطبعة (القاهرة: رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٧٤م).
٥٦. محمد وحيد أبو يونس، أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (الرياض: الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).
٥٧. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).
٥٨. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، بدون رقم الطبعة (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـ).
٥٩. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ"حاجي خليفة" (المتوفى ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، بدون رقم الطبعة (تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).
٦٠. ممدوح سودي الظفيري، أثر تفويض السلطة على فعالية الأداء لدى العاملين بمؤسسات القطاع الحكومي، بدون رقم الطبعة (الأردن: رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير، ٢٠١٢م).
٦١. نهى عثمان الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، بدون رقم الطبعة (القاهرة: دار الهنا للطباعة، ١٩٨٦م).
٦٢. وحيد حمزة، أنظمة الحكم والدولة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (جدة: خوارزم العلمية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).